



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 592 ) لسنة 1377 و.ر ( 2009 مسيحي )

بإنشاء مركز أفريقيا الإعلامي

#### اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر، بتنظيم التفويض والرقابة الشعبية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر، بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1377 و.ر ، بتحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس والثلاثين لسنة 1377 و.ر .

" قـــــررود "

#### مادة (1)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار مركز يسمى " مركز أفريقيا الإعلامي " تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وينبع اللجنة الشعبية العامة .

#### مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمركز بمدينة طرابلس ، ويجوز إنشاء فروع له داخل الجماهيرية العظمى بقرار من لجنة الإدارة .

#### مادة (3)

يختص المركز بالأعمال الإعلامية والثقافية ويتولى على وجه الخصوص ما يلي :-

- أ. تسجيل المصنفات الأدبية والفكرية والفنية الوطنية والدولية والبرمجيات والعمل على حمايتها من الاقتباس والتقليد ، والقيام بأعمال الملكية الفكرية .
- ب. إنتاج الأعمال الفنية والثقافية التي تخدم أهداف المجتمع الجماهيري والدخيلة لبيئته .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- ج. إقامة المؤتمرات والندوات والمعارض والمشاركة فيها داخليا وخارجيا ، وذلك باستضافة الشخصيات الصحفية والإعلامية والثقافية البارزة .
- د. القيام بأعمال الرصد والمتابعة لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وإعداد الردود بمختلف الوسائل التقنية لتفعيل رسالة المركز الإعلامي ومكافحة الإشاعات الترامية إلى زعزعة الثوابت الوطنية .
- هـ. إنتاج المسلسلات والأفلام الوثائقية والسينمائية الهادفة للتعريف بالقيم الوطنية للجمهورية العظمى في الخارج .
- و. تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية الشابة في مجال الإعلام بإقامة الدورات التدريبية عالية الجودة محليا ودونيا .

مادة (4)

- يدار المركز بلجنة إدارة تتكون من أمين وأربعة أعضاء يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة وتكون مسؤولة عن تسيير أعمال المركز بما يكفل تحقيق أغراضه ، ولها على وجه الخصوص ما يلي :-
- أ. إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ مهام المركز .
- ب. إعداد الميزانية السنوية والحسابات الختامية للمركز .
- ج. وضع النواهج والنظم الفنية والإدارية والمالية الخاصة بالمركز وإحالة ما يتطلب اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للاعتماد .
- د. دراسة واعتماد تقارير العمل بالمركز
- هـ. الموافقة على التعاقدات والاتفاقيات والعقود التي يبرمها المركز .
- و. النظر في التقارير التي يقدمها أمين لجنة الإدارة واتخاذ ما يلزم بشأنها .

مادة (5)

يختص أمين لجنة إدارة بما يلي :-

- أ. تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة بالمركز واقتراح أفضل السبل والوسائل لحسن تنفيذها .
- ب. مباشرة الشؤون الوظيفية بالنسبة للعاملين بالمركز وفقاً للقواعد والأحكام الوالدية المعمول بها النافذة .
- ج. توقيع العقود التي يبرمها المركز وتمثيله في علاقاته مع الغير وأمام القضاء





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة  
مادة (6)

- تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي :-  
أ. عائد نشاطاته في حدود أغراض المركز ومستهدفاته .  
ب. حصيله التبرعات والهيئات غير المشروطة التي تقبلها لجنة إدارة المركز .

مادة (7)

تكون للمركز ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها وتبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى له اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية الحالية .

مادة (8)

يفتح للمركز حساب مصرفي أو أكثر في أحد المصارف العاملة بالجمهورية العظمى تودع فيه أمواله وإيراداته .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



سرقه: 28 ذوق الحجة  
العدد: 331 - 12 - 1377 و 2009 م  
( 28 ) 2009 م  
12/11